ولیکن حساب ومیزان چنین اشخاص مانند حساب ومیزان عاصی نیست که خوف
شناعت ورسوائی وعقوبت در ان باشد وباین باب وارد شده است که بندگان
نیک را حساب سبک وآسان نمایند وبزودی از ورطه آن روز فارغ کردند
والله العالم بالحق والصواب سؤال آنکه در ادعیه که از ائمه علیهم السلام وارد شده است
با عصمت ایشان چه معنی دارد جواب آنکه اعتبار زمان ایشان وحیوة
بعقل وعلم است واز برای عقل وعلم مراتب مختلف هست چون آدمی بحد تکلیف
رسد عقل وادراک او ضعیف وناقص است لهذا حکیم تعالی شانه اورا تکلیف
نکرده است باموری که اوامر ونواهی خود قرار نداده است وچون بحد محدود رسیده است
عقل وادراکش زیاده از سابق میگردد وقابل تحمل بار تکلیف وخطابات جناب سبحانی
میگردد واین بحق جل شانه اورا تکلیف میکند پس پسر مثلا قبل از پانزده سال
صاحب ادراک ولیکن درکش کامل نبود وبعد از پانزده کامل میگردد اما نه
آن نحوی که در سن چهل سالگی وبعد از آن میگردد بلکه از چهل تا شصت در علم زیاده
وکمال است پس هر کسی که مؤمن است چنین عرفان در چهل سالگی اورا حاصل میشود وقتی که
حالتهائی قبل از چهل را بخاطر می آورد که راغب بدنیا وحریص بران بود ودر فکر آخرت
نبود

والمحصر الموسوم بالعیون ...
اردت ان احرر فی الفق ...
فی هذا المحصر المتین و ...
انجانی فی یوم الدین وا ...
والتوفیق للسداد والع ...
الفصل الاول فی الو ...
والطواف الواجبین ...
خلاف وسجود السهو ...
ان وجب وهو ضعیف ...
وجوبه بل الاحوط الحاق اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته
الخاصة به وقد یجب الوضوء بالنذر وشبهه ولا یجب لغیر ذلک بلا خلاف

ولیکن حساب و میزان چنین اشخاص مانند حساب و میزان عاصی نیست که خوف
شناعت و رسوائی و عقوبت در آن باشد و باین باب وارد شده است که بندگان
نیک را حساب سبک نمایند و بزودی از ورطات روز فارغ کردند
والله العالم بالحق و الصواب سؤال [illegible] که از ائمه علیهم السلام وارد شده است
با عصمت ایشان چه معنی دارد جواب به آنکه امتیاز میان انسان و حیوان
بعقل و علم است و از برای عقل و علم مراتب مختلف هست و چون آدمی بحد تکلیف
رسد عقل و ادراک او ضعیف و ناقص است لهذا حکیم تعالی شأنه او را تکلیف
نکرده است امور را و اوامر و نواهی خود قرار نداده است و چون بحد محدود رسیده است
عقل و ادراکش زیاده از سابق میگردد و قابل تحمل بار تکلیف و خطابات جناب سبحانه
میگردد باین سبب حق جل شانه او را تکلیف میکند پس پسر مثلا قبل از پانزده سال
صاحب ادراک ولیکن درکش کامل نبود و بعد از پانزده کامل میگردد اما نه
آن نحوی که در سن چهل سالگی و بعد از آن میگردد بلکه از چهل تا شصت در علم زیاده
و کمال است پس هر کس که مؤمن است چنین عرفانی در چهل سالگی او را حاصل میشود وقتی که
حالتها قبل از چهل را بخاطر می آورد که راغب بدنیا و حریص بر آن بود و در فکر آخرت
نبود

الجامع لجمیع المسائل باللفظ الفصیح علی الوجه الجامع للفروع و الادلة
والمختصر الموسوم بالعیون و فی الفقه مجلدات من شرحی المنهاج و اللمعة
اردت ان احرر فی الفقه متنا وافیا لمهات المسائل علی وجه الاختصار
و هذا المختصر المتین و سمیته **بنور العیون** للنفس لیکون ذخرا و نورا
لی فی یوم الدین واسأل الله سبحانه الامداد و الارشاد الی المرام
والتوفیق للسداد والعصمة من الخلل فی الکلام **کتاب الطهارة** و فیه مقا[صد]
الفصل الاول فی الوضوء و فیه ابحاث **البحث الاول** یجب الوضوء للصلوة
والطواف الواجبین و یشترط فیهما و یلحق بالصلوة اجزاءه المنسیة بلا
خلاف و سجود السهو علی الاشهر الاظهر و المشهور وجوبه لمس کتابة القرآن
ان وجب و هو ضعیف بل الحق حرمة مسها علیه بدون الوضوء لا
وجوبه بل الاحوط الحاق اسم الجلالة و سایر اسمائه و صفاته
الخاصة به و قد یجب الوضوء بالنذر و شبهه و لا یجب لغیر ذلک بلا خلاف

ولا النفسة على المشهور المنصور ويستحب لما عدا ذلك كالمندوب

من الصلوة والطواف وسائر مناسك الحج غير الطواف الواجب وصلوة

ولذاهب صلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول وقتها وللتجديد

للفريضة او النافلة او غيرها ولصلوة الميت وكتابة القران وقرائته

والكون على الطهارة وطلب الحاجة ودخول المساجد وزيارة

القبور والنوم والجلوس للقضاء او التدريس او الوعظ او التدريس

وسجود التلاوة والشكر ومقدمات الصلوة وتعقيبها وادخال الميت

في القبر وذكر الحائض في اوقات الصلوة **البحث الثاني** في اسباب الوضوء

ونواقضه انما يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من الموضع

المعتاد او من غيره ان كان خلقيا او انسد الخلقي وانفتح غيره وبالنوم الغالب

على السمع والبصر وبالجنون والاغماء والسكر وخروج البلل المشتبه قبل الاستبراء

وبالاستحاضة مطلقا وبالحيض والنفاس ومس الميت ولا يجب بغير ذلك

نعم ينتقض بها وبالجنابة ايضا ولو شك في حصول شيء منها حكم بالعدم

ويتخير في الوضوء الجامع الغسل بين تقديمه وتاخيره وتوسيطه والتقديم

افضل **البحث الثالث** في اداب التخلي يجب على المتخلي ستر العورة

عن الناظر المحترم واستقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان

الاستنجاء على الاحوط وتعين غسل ظاهر مخرج البول بالماء مرة واحدة

والاحوط اثنان والافضل ثلاث ويتخير في ظاهر مخرج الغائط بين الماء

والاستنجاء بثلاث احجار او نحوها طاهرة قالعة جافة غير محترمة

لكن اذا لم يتجاوز الغائط عن حواشي المخرج وان تجاوز تعين غير

الماء مطلقا وكذا لو خرج مع الغائط نجاسة اخرى او خرجت

النجاسة الاخرى بنفسها تعين الماء ولا يعتبر في الماء العدد بل الاذا

على النقا بخلاف الحجر ونحوه كالخرق فيعتبر فيه الثلاث وان نقى

بالاقل ولو لم ينق بالثلاث وجب الزايد ولو شك في العدد

بنى على الاقل ويستحب له ارتياد الموضع المناسب والاستتار عن

الناس وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى الخلاء واليمنى عند

الخروج وتغطية الراس والتسمية والدعاء عند الدخول والخروج

والاستنجاء وعند الفراغ بالماثور والجمع بين الاستنجاء والماء

والابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل والاستبراء من البول

بالمسحات التسع بعد التنحنح ولو شك فيها بنى على الاقل ويكره الجلوس

في المشارع والشوارع وابواب الدور وشطوط الانهار ومواضع

النزال وتحت الاشجار المثمرة واستقبال جرمي الشمس والقمر

الهلال بالقبل والدبر بل بغيرهما من البدن والاستقبال بالريح والبول

في الارض الصلبة ومواطن الهوام وفي الماء راكدا كان او جاريا

وبالتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل والشرب في حال

التخلي بل في بيت الخلاء والسواك والتكلم من غير ضرورة او وجوب

او ذكر والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان في اصبعه خاتم عليه اسم

الله سبحانه او اسم انبيائه او الائمة عليهم السلام اذا لم يعلم وصول النجاسة الى هذه

الاسماء والا حرم **البحث الرابع** في كيفية الوضوء وفيه مطالب **المطلب الاول**

في مقدمات الوضوء وهي ستة **الاولى** اباحة الماء وكونه جائز التصرف

بان يكون مباح الاصل او مملوكا للمتوضي او ماذونا في تصرفه من مالكه

صريحا او فحوى او بشاهد الحال الا لعلى او من الله سبحانه كماء الانهار

فانه يجوز الوضوء والغسل والشرب وغسل الثياب منها وان كان

الاحوط في الاخير الاجتناب ولو اشتبه الماء بين المغصوب والمباح

وان كان مالكها المجنون او الصغير او نحوهما وكذلك الحكم في بيوت الارباب والاولاد ونحوها فيجوز الوضوء منها بدون اذن اربابها بلا منع الشك او الظن بالعدم

بلغ

لم يجز استعماله وكذا لو استهلك المغصوب ولم يقبل القسمة

الثانى اطلاق الماء فلا يصح الوضوء بالمياه المضافة ولا بماء الورد

لا اختيارا ولا اضطرارا الثالث طهارة الماء فلو توضأ بالماء النجس لم يصح [يصح]

عمدا كان او نسيانا او جهلا وان اشتبه الماء النجس بالطاهر لم يجز التوضأ به

الرابع اباحة المكان فلو توضأ فى المكان المغصوب عينا او منفعة [بطل معه]

وضوءه ولو اطلع بالغصب بعد العمل صح وضوءه ويتعلق بذمته

الاجرة للمكان مع القابلية عرفا ويبطل الوضوء فى النعل الغصبى [عند بعضهم]

وهو الاحوط وان كان العدم لعله اقوم ولا يبطل الوضوء بصب

مائه فى المكان المغصوب ولا بالاغتراف من الانية المغصوبة ولا بالا[نا فيها]

منها نعم اذا انحصر الماء بوجوده فيها او المصب فى الغصب لزم التيمم [لعدم]

الامر بالوضوء ولو توضأ بطل بل الاحوط مراعاة الاباحة فيهما مطلقا

١٨٥

الخامس طهارة محل الوضوء من النجاسة حين الغسل والمسح

فلو اجرى الماء عليه بقصد الغسل وازال الخبث دفعة لم يجز ولا يعتبر

طهارة غيره ولا طهارة محله قبل غسله السادس عدم المنع من استعمال

الماء شرعا كخوف ضرر على النفس او العرض او المال او حدوث

مرض او زيادته او طول مدته او ضيق الوقت عن ركعة او خوف

العطش لنفسه او صاحبه مع التضرر بمفارقته او احترامه او حيوان يتضرر

بموته ولو توضأ فى شىء من تلك الصور بطل المطلب الثانى

فى كيفية الوضوء وفروضه ثمانية الاول النية مقارنة لغسل

الوجه بان يقصد الوضوء بقصد الاخلاص والقربة والاحوط

ان تكون مشتملة على قصد الوجوب او الندب الوضعى او التعليلى

وقصد استباحة ما اشترط به ورفع الحدث فيمن امكن رفعه بالنسبة [له]

اليد ويكفي فيها وجود الداعي الى الفعل بقصد القربة من دون
حاجة الى الاخطار ويعتبر استمرار الداعي وعدم ارتفاعه بالذهول
عن الفعل بالمرة او بنية الخلاف بالاستدامة الفعلية لا الحكمية ولو
اشتغل ذمته بالوجوب فالمشهور عدم جواز الندب لو هو
احوط وان كان الجواز اظهر الثاني غسل الوجه من قصاص
شعر الراس الى الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى
عرضا فلا يجب غسل ما خرج عن ذلك ولا غسل فاصل اللحية عن
الوجه ويجب الابتداء بالاعلى الثالث غسل اليدين من المرفقين
مبتديا بهما الى رؤس الاصابع ويجب غسل ما فيهما من لحم او اصبع
زايدة او غدة بل الشعر الذي فيهما وما تحت الاظفار من الاوساخ
المانعة من وصول الماء الى البشرة دون ما كان من البواطن

الرابع مسح مقدم الراس بشرته او شعره ببلة ما الوضوء بباطن
الكف وان كان باصبع من الاصابع اولى فالمسمى يجزي كاف الخامس
مسح ظهر الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين بالاستيعاب طولا
والمسمى عرضا والافضل مسح جميع ظهر القدمين بتمام الكف والاحوط
ادخال الكعب في المسح وان كان الاقوى العدم ولا بد من ادخال شيء
من الحدود في الغسل والمسح والاعتبار في الحدود غسلا او مسحا
بمستوى الخلقة ولا يعتبر في المسح مطلقا الابتداء بالاعلى او الاصابع
بل يجوز مسح الراس والرجلين مقبلا او مدبرا وان كان الاكتفا
بالاول اولى واحوط ولا يعتبران بكون مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى
والرجل اليسرى باليسرى بل هو احوط وافضل ولا يجوز المسح ببلة
ساير مواضع الوضوء كاللحية والحاجبين مع بقاء الرطوبة في اليد

نعم يجوز الاخذ منها مع جفاف اليد بل يجوز الاخذ من اللحية الفاضلة

اذا غسلت بقصد الوضوء على الاظهر **السادس** الترتيب بتقديم المغسول

على الممسوح والوجه على اليدين واليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين

السابع الموالات بان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه كلا ولو منفصلا

فلو جف الكل بطل الوضوء الا ان يكون الجفاف من شدة الحرارة ونحوها

فلا يضر والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري **الثامن** المباشرة في غير

الضرورة ويتحقق باسناد الفعل الى المكلف عرفا فلو شارك غيره او استقل

ولو في البعض بطل واما في الضرورة فيتعين اخذ الغير معينا بقدر

الحاجة **المطلب الثاني** في اداب الوضوء يستحب للمتوضي ان يضع الاناء الذي

يغترف منها على يمينه ان كان واسعا وان كان ضيقا فيستحب

وضعه في يساره ويستحب الاغتراف باليمين والتسمية عند الوضوء والسواك

دلو

وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء الى الزند مرة ان كان الوضوء

من النوم او البول ومرتين ان كان من الغائط سواء كان في الكر

او القليل او من اناء واسع راسا او ضيق والمضمضة ثم الاستنشاق

ثلثا فيهما بثلاث اكف ولو فعلهما بكف واحد كفى وفتح العين حال

الوضوء من دون ادخال الماء فيه والدعاء بالماثور عند كل فعل

وان يكون الوضوء بمد وهو رطلان وربع بالعراقي وتثنية الغسلات

على المشهور المنصور ويحرم التثليث بل يبطل سيما اذا حصل المسح بمائه

الثالث وتثليث الغرفات غير مضر بل قد يجب في المسح لا تكرار

بل الاظهر تحريمه ويستحب للرجل البداة بظاهر الذراع وللمراة بباطنه

من غير فرق بين الغسلتين على الاظهر الاشهر ويكره الاستعانة

في الوضوء والتوضي بسؤر الحائض اذا لم يكن مامونة وبالماء الشمس

وبالماء الآجن وبغسالة الجنابة ان كانت قليلة ويكره التمندل

في الوضوء الا لعذر بل الاولى التعمم لغير المنديل ايضا **المطلب**

الرابع في الاحكام واللواحق ان كان في محل الوضوء جرح او قرح

او كسر لا جبيرة عليه ولم يتضرر بغسله او مسحه وكان طاهرا او امكن تطهيره

بدون تضرر وجب تطهيره والوضوء ولو كان جرح مجرد يتضرر بغسله

اجزاء غسل الصحيح منه ولا يجب المسح عليه ان امكن ومثله حكم القرح والكسر

المجردين وان كان الاحوط منها بل في الجرح المجرد ايضا ان يمسح على خرقة

بعد وضعه عليه ولو كان في بعض مواضع الغسل منه جبيرة من الاخشاب

او الخرق التي يجبر بها المكسور والمجروح وامكن غسله ولو بتسخين الماء

او استعمال ماء الحمام مثلا وجب ولا يجب نزعها ان لم يمكن بل وجب

ولو شك في الطهارة حكم بثبوت الطهارة له بالنسبة الى ما فيه بل

وكذلك لو فرغ منه بل وكذلك بالنسبة الى المستقبل وان كان الاحوط

اتمام العمل في الاول وتجديد الوضوء واعادة الصلوة ولو شك في

شيء من افعال الوضوء وكان مشغولا بما في بروبما بعده وان

كان هو النية وان كان فرغ منه ودخل في فعل اخر لم يلتفت ولو

لم يدخل ولم يقم من محله ففيه اشكال والاقوى عدم الالتفات ايضا

سواء طال الجلوس ام لم يطل ولو كثر شكه في شيء من افعال الوضوء

لم يلتفت اليه بل يبني على فعله على الاصح **المقصد الثاني** في الغسل

وفيه ابحاث **البحث الاول** انما يجب الغسل بالجنابة والحيض والنفاس

والاستحاضة مع غمس الدم القطنة ومس الميت الادمي بعد البرد وقبل

الغسل وموته ولكن الخمسة الاولى انما تجب شرعا للصلوة والطواف

نعم لا يشترط في الصلوة الا الطهور وحول الطواف بالبيت صلوة

الواجبين ويشترط فيهما وفي الصلوة المندوبة ويلحق بالصلوة

الواجبة اجزاؤها المنسية وسجدة السهو ويجب غير الاخيرين للصوم

الواجب ايضا ولا يجب شيء منها لنفسه في الجنابة على الاشهر الاظهر

ويجب خصوص الثلاثة الاولى شرطا لقرائة العزايم وابعاضها ودخول

المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها مع وجوبها بالنذر

وشبهه لما ثبت من حرمة الجميع بدون الطهارة ومع الرابع والخامس

ايضا لمس كتابة القران واسم الله سبحانه واسم من اسماء الانبياء والائمة

عليهم السلام ان وجب المس بالنذر او شبهه ويستحب الغسل ليوم الجمعة ووقته

من طلوع الفجر الصادق الى الزوال ولاول ليلة من شهر رمضان والليل

الخامس عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين بل يستحب في الاخير

غسلان احدهما في اول الليل وبعد المغرب والاخر في اخر الليل وفي كل

ليلة

ليلة من العشر الاخر وفي ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى وفي

ليلة نصف شعبان وفي يوم المبعث والغدير قبل الزوال بنصف

ساعة ويوم المباهلة والنيروز ودحو الارض والتروية ويوم عرفة

ولصلوة الحاجة والاستسقاء وقضاء صلوة الكسوفين مع الاستيعاب

والتعمد في ترك الصلوة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام

وللتوبة ومس الميت بعد الغسل وعمل الاستفتاح وغسل المولود حين

الولادة ولو اغتسل لايقاع فعل كالزيارة واحدث قبله بالحدث

الاصغر يوما كان او غيره استحب اعادته ولو اجتمع عليه اغسال كفاه غسل

واحد بنية الجميع **البحث الثاني** في بيان حقيقة الغسل وكيفيته يجب

في الغسل غسل ظاهر البدن بتمامه باجراء الماء عليه بحيث يصل الى منابت

الشعر وان كثف ولا يجب غسل الشعر ولا البواطن ولو توقف ايصال الماء

الى البشرة الى التخليل لزم وينحصر تحقق الغسل شرعا بالارتماس والترتيب

اما الاول فهو ان يرتمس بنفسه جميع البدن في الماء دفعة واحدة عرفية

ولا يلزم ان يدخل في الماء من الخارج بل يكون الارتماس في الماء

وان كان في الماء داخلا الا ان الاحوط ان يخرج من الماء ولا سيما الى صدره

ولكن ان كان ارتماسه في الماء يلزم ان يرفع رجليه من الارض ليصل

الماء الى جميع الجسد حتى تحت الرجلين ولو كان تحت الماء وقصد الغسل

وحرك الى الاسفل والاعلى او غيرهما لم يجز على الاظهر والاقرب

انه تدريجي اولها اول وصول البدن الى الماء واخره اخره والقول بكونه

انيا ضعيف الا ان الاحوط الجمع بينهما في النية بل في الخارج

بتعدد الغسل ولا يعتبر في صحة الغسل العلم بكونه تدريجيا او انيا بل

لو اتى بالغسل على وجه لا ينافيهما صح غسله وما يجب في هذا القسم اربعة

امور

امور النية وارتماس جميع البدن في الماء دفعة واحدة عرفية

وتخليل ما لا يصل اليه الماء والمباشرة واما الثاني فيجب تقديم

غسل الراس على تمام اليمين وتمام اليمين على تمام اليسار والختم

به ويدخل في الراس الرقبة وان كان الاحوط اعادة غسلها

مع الطرفين يمينها مع اليمين ويسارها مع اليسار ويجب

غسل العورة والسرة بالتنصيف على الاقوى ومع الطرفين على

الاحوط ولا يجب الترتيب في نفس الاعضاء الثلاثة ولا بد في كل

منها غسل قدر زايد للعلم بالامتثال ولا فرق في اعتبار الترتيب

بين العلم والجهل والنسيان ولا يعتبر فيه الموالاة الا في السلس

والمبطون والمستحاضة قبل البرء فالاحوط فيها اعتبارها وقد

يجب بالنذر وضيق الوقت ولو وجد المرتمس بعد الغسل

بلغ تقابلا

لمعة غير مغسولة اعاد غسلها مع فوت الوحدة العرفية والمرتب
اعادة غسلها وغسل ما بعدها ان كانت في غير الايسر وان
كانت فيه غسلها خاصة ثم ما وجب في الغسل الترتيبي سبعة امور
النية وغسل الراس مع الرقبة وغسل الجانب الايمن وغسل الجانب
الايسر والترتيب بهذا النحو والتخليل لما لا يصل اليه الماء والمباشرة
فلا يجزي التولية الا في حال الضرورة ويعتبر في الغسل اباحة
الماء واطلاقه وطهارته واباحة المكان وعدم التضرر باستعمال الماء
وطهارة البدن قبل اجراء الماء عليه ولو احدث بالاصغر في
اثناء الغسل فان كان غير الجنابة فلا خلاف في صحة غسله ونقض وضوئه
ان قدمه على غسله وان كان غسل الجنابة فالاصح صحته وعدم وجوب
اعادته بل يكفي اتمامه ولو كان ارتماسيا وجب عليه الوضوء خاصة

المبحث الثالث

المبحث الثالث في آداب الغسل يستحب قبل الغسل للمنزل الاستبراء
بالبول ثم بالاجتهاد بالاستبراء بالمسحات والاولى في كيفيته ان
يتنحنح ثلثا ثم يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل
الذكر ثلثا ويعصره الى راسه بها وبالابهام ثلثا ويعصر راسه ثلثا
فان بال واستبرء ثم راى بللا مشتبها فلا شيء عليه وان لم يفعل
شيئا منهما وجب عليه التطهير واعادة الوضوء خاصة وان
استبرء ولم يبل وجب عليه الغسل مطلقا ولو لم يتمكن من البول
ويستحب حين الشروع في الغسل التسمية ثم غسل اليدين الى
الزندين قبل وضعهما في الاناء ثلثا ثم ان يتمضمض ويستنشق
ثلثا وان يغسل في الترتيبي كل عضو من الاعضاء ثلث مرات
وان يدلك على جميع بدنه ويبالغ في ايصال الماء الى ما لا

البه الماء والمباشرة فلا يجزئ التولية الا في حال الضرورة

ويعتبر في الغسل اباحة الماء واطلاقه وطهارته واباحة

المكان وعدم التضرر باستعمال الماء واطلاقه وطهارته

واباحة المكان وعدم التضرر باستعمال الماء وطهارة البدن

قبل اجراء الماء عليه ولو احدث بالاصغر في اثناء الغسل فان

كان غير الجنابة فلا خلاف في صحة غسله ونقض وضوئه ان قدمه

على غسله وان كان غسل الجنابة فالاصح صحته وعدم وجوب اعادته

بل يكفي اتمامه ولو كان ارتماسيا وجب عليه الوضوء خاصة

البحث الثالث في اداب الغسل ~~للمنزل~~ (قبل الغسل) الاستبراء بالبول ثم بالاجتهاد

بالاستبراء بالمسحات والاولى في كيفيته ان يتنحنح ثلاثا ثم يمسح باصبعه

الوسطى بقوة من المقعدة الى اصل الذكر ثلاثا ويغمز منه الى راسه

بها بالابهام ثلاثا فان بال واستبراء ثم راى بللا مشتبها فلا شيء

عليه وان لم يفعل شيئا منهما ~~ثم راى بللا مشتبها~~ وجب عليه التطهر

واعادة الغسل وان بال ولم يستبرء لم يجب عليه اعادة الغسل بل

يجب عليه التطهر واعادة الغسل وان بال ولم يستبرء لم يجب عليه

اعادة الغسل بل يجب عليه التطهر واعادة الوضوء خاصة وان

استبرء ولم يبل وجب عليه الغسل مطلقا ولو لم يكن من البول ويستحب

حين الشروع في الغسل التسمية ثم غسل اليدين الى الزندين قبل

وضعهما في الاناء ثلاثا ثم المضمضة والاستنشاق (استنشاق ج) ثلاثا وان يغسل

في الترتيب كل عضو من الاعضاء ثلث مرات وان يدلك جميع

بدنه ويبالغ في ايصال الماء الى ما يصل اليه بدون التخليل كمعاطف (كالشعر الخفيف و ج)

الاذنين وما تحت الثدي (والبطن ج) من المراة والشعر الخفيف وان يغتسل بصاع

وان يدعوا بالماثور ولاسيما في غسل الجمعة وستر البدن عن الناظر

المحترم والائتزار واختيار الترتيب على الارتماس والموالات

ويكره الاستعانة بالغير في اغتساله والغسل بالماء المشمس والاجن

والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر ولاسيما الجنابة **البحث الرابع**

في موجبات الغسل وفيه مطالب **المطلب الاول** في الجنابة وهي تتحقق

بامرين احدهما غيبوبة الحشفة في قبل المراة او دبرها او دبر الذكر

حيا كان الموطوء او ميتا او في قبل البهيمة او دبرها وثانيهما انزال

المني ولو قليلا في اليقظة او النوم وبالجماع او بغيره بشهوة او بلا شهوة

بالاختيار او الاكراه ولو اشتبه المني بغيره اعتبر في الصحيح بالشهوة

والدفق وفتور الجسد ومع المرض والمريضة بالشهوة خاصة والمدار

على تحققها على العلم فمع الشك او الظن لم يجب الغسل ويحرم على الجنب

الجنابة بغير الغيبوبة والانزال

الصلوة

الصلوة والطواف والصوم وقرائة العزايم وابعاضها ومس كتابة

القران واسم الله سبحانه واسم الانبياء والائمة عليهم السلام ووضع

شيء في المساجد واللبث فيها والجواز في المسجدين والدخول فيهما ويكره

له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق او غسل اليدين ومس

ماعدا المكتوب من المصحف والنوم الا بعد ~~المضمضة والا~~ الاستنشاق

~~او غسل اليدين~~ الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على

سبعين اية من غير سور العزايم بل ما زاد على سبع ايات

من غيرها الا ان كراهة الاول اشد والادهان وغسل

الجنابة في الماء الراكد بالارتماس وان كان كثيرا **المطلب**

الثاني في الحيض وهو دم اسود كما هو الغالب او احمر حار

يخرج بحرقة او دفع تعتاده المراة في كل شهر ولا يوجد

ولا يجد قبل الغسل ولا في حال الياس وحده خمسون سنة قرشية في غير
القرشية والنبطية وستون فيهما على الاشهر الاظهر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام كاقل الطهر فما تراه المراة فيما دون ثلاثة ايام او ازيد من
عشرة ليس بحيض اجماعا وان اتصفت بصفاته ويعتبر في الثلاثة التوالي
بان يوجد الدم في كل يوم في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبها وفي
الايام اليوم مع الليل لكن المدار في التحديد من اول رؤية الدم ليلا كان
او نهارا ابتداء او وسطا او غيرهما الى ان يتم مقدار ثلاثة ايام ثلث
ليال ويجتمع الحيض مع الرضاع بلا خلاف ومع الحمل على الاقوى
ولو رات الدم مرتين متساويتين في شهرين صارت ذات عادة
وقتية وعددية معا ان تساوتا فيهما ووقتية خاصة ان تساوتا في
الوقت دون العدد وعددية خاصة ان انعكست وتترك ذات

العادة

العبادة برؤية الدم وان لم يكن بصفة الحيض في القسمين الاولين
بلا خلاف وفي الثالث على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط فيه ان
تجمع بين اعمال الحيض والاستحاضة حتى تمضي ثلاثة ايام ثم تتحيض والمعتادة
الوقتية قد يتقدم دمها وقد يتاخر وتتحيض فيها بمجرد الرؤية اجماعا ونصا
والاظهر انها في اخرها كالمضطربة واما غير ذات العادة مبتداة
كانت او غيرها ففيها اقوال اقويها وجوب ترك العبادة مطلقا
وان لم يكن الدم بصفة الحيض وذات العادة العددية مطلقا لو تجاوز
دمها عنها صبرت واستظهرت بترك العبادة ان كانت عادتها اقل
اقل من العشرة الى العشرة على الاصح للصحيح فان انقطع الدم على العشرة
او الاقل فالكل حيض بالاجماع والا فلها صور فصلناها في المعراج
واما غير ذات العادة المستقرة مبتداة كانت او مضطربة فان كانت

ذات التميز وامكن الرجوع اليه رجعت الى التميز والا فالمبتدأة ترجع
الى عادة اهلها ونساء اقاربها ولو اما مع الامكان وبدونه جعلت
حيضها فى كل شهر سبعة ايام للمعتبر المنجبر بالعمل والمضطربة التى ذات
الدم مكررا ولم يستقر لها العادة فحكمها الاخذ بالسبعة بل وكذلك
الحكم فى المضطربة التى استقرت لها العادة ونسيت فتعمل بالسبعة ولا يعتبر
فى حصول الحيض العلم به بل الظن كاف بلا خلاف فلو اشتبه بدم العذرة
تدخل قطنة فى فرجها وتصبر هنيئة ثم تخرجها فان خرجت مطوقة
بالدم ولو غير تام فدم عذرة والا فحيض ولو اشتبه بالقرحة تستلقى وترفع
رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الايسر فحيض ومن
الايمن فقرحة والمحقق انكر اعتبار الجانب وهو ضعيف ولو اشتبه بالنفاس
وكان فى ايام العادة يحكم بالحيض ويحرم على الحائض الصلوة والطواف

والصوم

والصوم ولا تصح منها ويحرم على زوجها طلاقها مع دخوله بها
وحضوره وكونه حائلا بخلاف ما لو كان غائبا او فى حكمه وكانت
حاملا او غير مدخول بها فيصح طلاقها ويحرم عليها قرائة العزائم الاربع
وابعاضها ويجب عليها السجود اذا سمعت اية السجدة واستمعت وكذا يحرم
عليها مس كتابة القران واللبث فى المساجد غير المسجدين وفيهما يحرم
عليها الدخول مطلقا وكذا يحرم عليها وضع شئ فى المساجد مطلقا ويحرم
وطؤها فى القبل ما دام الدم باقيا ويجب على المرأة الامتناع عنه ويستحب
لها الاستظهار بعد انقطاع الدم قبل العشرة بان تدخل القطنة
فى فرجها وتصبر هنيئة ثم تخرجها فان لم يكن عليها الدم فطاهرة والا
فلا ويكره للحائض الخضاب وقرائة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس
هامشه والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطؤها قبل الغسل واذا

واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت

من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال

قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء ويستحب لها

ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس في مصلاها مستقبل القبلة وتذكر

الله سبحانه بمقدار صلوتها **المطلب الثالث في النفاس** وهو دم الولادة

يؤخر عنها ويجامعها ولا يعتبر فيه الاتصال فيحكم بكونه نفاسا مع

الانفصال عن الولادة اذا كان اقل من العشرة ايام ولا يعتبر في الولد

الحيوة ولا التامية بل يكفي كونه مبدا انسان ولا عبرة بالعلقة المشتبه

ولا بالنطفة ولا بنفس الولادة ولا بخروج الدم قبلها ولو بلحظة ولا حد

لاقله واكثره اكثر الحيض لكن لذات العادة عادتها ولو انقطع على العشرة

او الاقل فالكل نفاس وغير ذات العادة لو انقطع على العشرة او الاقل ومجاوزة

فالكل نفاس والا فاكثره عشرة ايام واول الذات التوأمين من تولد

اولهما واخره من حين تولد اخرهما ويتداخل في الاوسط ويعتبر

في اعتبار العادة او العشرة ان ترى الدم في الاول والاخر او

الجميع فلو ترى في اوله او اخره او وسطه اختص النفاس به وحكم

وحكم النفساء حكم الحائض حرمة ووجوبا وكراهة واستحبابا

اجماعا وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء

على الغسل وجواز تاخيره او توسيطه **المطلب الرابع في الاستحاضة**

وهي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق يخرج من الرحم بفتور

وتنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لان الدم ان انغمس القطنة و

ثقبها وسال من خلفها الى الخرقة فكثيرة وان انغمس وثقب ولم

يسل من خلفها فمتوسطة وان لم يثقبها ولم يغمسها فقليلة وان

دخل في جوف القطنة فالقليلة يوجب الوضوء لكل صلوة والمتوسطة

يوجب غسلاً واحداً لفريضة الصبح والوضوء لكل صلوة واما الكثيرة فيوجب

اغسالاً ثلاثة واحداً لفريضة الصبح واخر للظهرين اذا اجتمعت بينهما واخر للعشائين

كذلك والوضوء لكل صلوة لكن الجمع بين الصلوتين بغسل واحد انما هو رخصة

والا فالمحتاجة لو اغتسلت لكل صلوة جاز ويكفي لنوافل اليوم والليل

غسل فريضتها وانما يجب الوضوء والغسل لكل فريضة اذا لم تتوضأ ولم

يغتسل بعد روية الدم فان توضات واغتسلت لصلوة الليل مثلاً

فلا يجب عليها اعادة الغسل لصلوة الصبح ولو تبدل الكثيرة قبل

غسل الصبح بالقلة كفى غسل واحد لفريضة الصبح ولو تبدل الكثيرة قبل

غسل الظهرين كفى غسلان ولو تبدل بعد الظهرين كفى غسل واحد

للعشائين ولو تبدل القلة بالتوسط بعد فريضة الصبح لم يجب عليها غسل

و

في ذلك اليوم ويجب على المستحاضة الاستبراء بان تضع القطنة

في فرجها وتصبر الى وقت يصلح للاطلاع على حالها فتعمل بمقتضاه

انقطاعا او قلة او كثرة او توسطا ويجب عليها غسل ظاهر الفرج

وتغيير القطنة او تطهيرها والاهتمام في حفظ الدم عند كل صلوة

واذا فعلت المستحاضة ما عليها من الافعال صارت بحكم الطاهر وابيح

لها كل مشروط بالطهارة ويجوز لها الوقاع في الفصل لكن في توقفه على

الغسل او غيره خلاف والاحوط التوقف على ما عليها مطلقا

المطلب الخامس في غسل مس الميت وهو واجب عند اصحابنا الامامية

ويتحقق بمساس ما تحله الحيوة من الميت بعد البرد وقبل الغسل

وفي حكم الميت قطعة فيها العظم ولو بانت من الحي بل الاحوط

الحاق العظم المجرد بها ولا فرق في الميت بين المومن والمسلم والكافر

ولا يجب الغسل بمس الشهيد او من وجب قتله بالرجم او القصاص او غيرهما

اذا اغتسل ولم يجب على الميت لكن لو مات غير الشهيد حتف انفه او

قتل بسبب اخر لا يكفي غسله السابق بل يجب تغسيله ثانيا واما الغسل

بمسه واما غسل الاموات فياتي بيانه في باب الجنائز بعون الله

سبحانه **الفصل الثالث** في التيمم وفيه مطالب **المطلب الاول**

فيما يجب صحة التيمم وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا ويحصل

ذلك بامور **احدها** عدم التمكن من الماء بقدر الطهارة مع طلبه

على الوجه المعتبر شرعا او علمه بعدمه في الوقت حضرا كان

او سفرا **وثانيها** عدم امكان الوصول الى الماء مع العجز

عن الحركة او لضيق الوقت او لخوف سبع او لص او عدو على

نفسه او ماله او عرضه او لعدم الة يتوصل بها الى

الماء

الماء او لعدم ما يتوقف استعماله به مما يحتاج به او لفقدان ثمنه

اذا توقف عليه او اضراره به بحيث يكون اجحافا عليه لصدق فقد

الماء في الجميع **وثالثها** الخوف من استعمال الماء لحدوث مرض او زيادته

او بطوء برئه او عسر علاجه او خوفا لهلاك او نحوها مما يلزم التيمم

ويكفي في حصول الضرر الظن به بل يكفي الشك والاحتمال الموجب

للخوف ومن الاعذار الشين الحاصل بتشقق الجلد وخروج الدم

ورابعها الخوف من العطش لنفسه ولغيره ممن كان ذو نفس محترمة

او حيوان يتضرر بفقدانه ويجب طلب الماء مع الامكان وسعة

الوقت وعدم العسر والضرر وعدم التيقن بعدم الماء فلو ضاق

الوقت او تيقن بعدمه لم يجب الطلب ومقداره غلوة سهم فيما اشتمل

على التلال والوهاد والاشجار وغلوة سهمين في غيره ووقته بعد

دخول الوقت ولا يكون فيه الاستنابة ولو صلى بدونه بطلت صلوته في السعة المطلب الثاني فيما يجوز التيمم بالتراب الخالص دون غيره الا بالحجر اذا لم يتيسر غيره ولو لم يتمكن من التراب ولا من الحجر ولا من الارض جاز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض على الثوب ولبد السرج او عرف الدابة او غيرها ولو كان الغبار من الرماد ونحوه لم يجز التيمم به ولو لم يتيسر شيء مما مر وتيسر الوحل تيمم به وان امكن من الوحل والحجر جمع بينهما ولو لم يتمكن من شيء من ذلك سقط التيمم والصلوة ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب والنجس ولا بالخزف ولا بما خرج من الارض كالاشنان والدقيق والرماد وكذا المعادن ولا بارض النورة والجص بعد الاحراق وقبله يجوز ويكره التيمم بالرمل والسبخة ولو حال الملح بين الارض والسبخة لم يجز التيمم

بها بل لا بد من ازالته المطلب الثالث فيما يجب التيمم له ويستحب انما يجب التيمم على المحدث للصلوة والطواف الواجبين ويشترط المطلق الصلوة واجبا كان او ندبا اذا لم يتمكن من استعمال الماء وتمكن من التيمم وان لم يتمكن منه ومن التيمم ايضا سقط عنه الصلوة بل وكذا يجب لكل ما يجب له الطهارة المائية شرعا كالصوم الواجب ويشترط لما يشترط بها وقد يجب بالنذر وشبهه ويجب مضافا الى ما مر لمن نام في احد المسجدين واحتلم للخروج منها الا في صورة يمكن الغسل بدون تنجيس المسجد وهو فرض نادر ويستحب لكل ما يستحب له الوضوء والغسل الا للتهيؤ للصلوة فانه غير جائز ويزيد عليها التيمم للنوم مع التمكن من الماء حتى بغبار الفراش مع وجود التراب ايضا وللصلوة الميت وان تيسر الماء وكذلك يتجدد بدله لكل صلوة المطلب الرابع

فى كيفية التيمم و واجباته و مستحباته يجب فى التيمم سبعة امور اولها

النية و هى قصده على وجه القربة و عدم الاحوط عن اعتبار الوجوب

او الندب او الاستباحة دون دفع الحدث و الاظهر اعتبار البدلية

للوضوء او الغسل لو كان فى ذمته تيممان و وقتها عند ضرب اليدين

و قيل عند مسح الوجه و هو ضعيف و ثانيها ضرب اليدين بباطن

الكفين مبسوطتين معا على الارض فلا يكفى وضعها و لا ضرب

احدهما و لا ضرب غير الباطن منهما و لا يعتبر علوق شىء من التراب

باليد للمسح به الا ان الاولى و الاحوط اعتباره و يكفى الضربة

الواحدة مطلقا الا ان الاحوط فى البدل عن الغسل الاثنان

— و ثالثها مسح الجبهة من قصاص الشعر الى الطرف الاعلى من الانف

بباطن الكفين معا و لا يجب مسح الجبينين و لا الحاجبين و لا الى

الطرف

الطرف الاسفل من الانف الا ان مسح الكل احوط و يعتبر البداءة

بالاعلى على الاقوى و رابعها مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الاخر

من الزند الى رؤس الاصابع و لكن يجب البداءة بالزند و لو تعذر

المسح بباطن الكفين تعين المسح بظاهرهما و يعتبر فى الجبهة و الكفين

الاستيعاب للممسوح لا الماسح و ادخال قدر من اطراف الحدود

للعلم بحصول المحدود و خامسها الترتيب بتقديم الضرب على مسح الجبهة و مسح

الجبهة على مسح اليدين و مسح اليد اليمنى على مسح اليد اليسرى

الموالاة بمعنى المتابعة العرفية و لو فى بدل الغسل و لو اخل

بها اثم بل بطل و سابعها المباشرة الا مع العجز و الضرورة فيلزم الاستنابة

لا فى النية بل فى غيرها بقدر الحاجة و يعتبر قبل الشروع مراعاة اباحة

التراب و طهارته و خلو محل المسح من النجاسة فى الماسح و الممسوح مع

القدرة وعدم الحايل بين الماسح والممسوح لا حال الضرب والحمل

لاحال المسح الا مع الضرورة كما اذا اشتمل العضو على الجبيرة الطاهرة

فيجب المسح عليها وان كانت نجسة وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه

ويستحب قبل الشروع في التيمم السواك والتسمية ونفض اليد بعد الضرب

واخذ ما يتيمم به من عوالي الارض وتفريج الاصابع عند الضرب

وان لا يرفع يده من العضو حتى يتم مسحه وان لا يكرر المسح ولا يتيمم بالارض

السبخة وان لا يتيمم في بلد يكثر الاحتياج فيه الى التيمم لفقد الماء فيه

المطلب الخامس في اللواحق لا يصح التيمم قبل الوقت وبعده يصح

عند الضيق بلا خلاف وفي السعة خلاف والاصح الصحة مطلقا

ولا سيما مع العلم بعدم زوال العذر والاحوط التاخير الى الضيق

ولا سيما مع رجاء الزوال ولا فرق في الجواز بين الفريضة في الضيق والنافلة

والوجه

وغيرها وصلى بالتيمم لم يجب عليه اعادة الصلوة بعد وجدان الماء

ولو تعمد الجنابة مع العلم بعدم صحة تيممه لم يجب عليه الاعادة على

الاصح ولو تيمم لفريضة حاضرة في الضيق جاز له الدخول في

الفريضة الاخرى في اول الوقت اجماعا وينتقض التيمم بما ينتقض

به الوضوء والغسل وبوجدان الماء مع التمكن من استعماله بقدر

بقدر الطهارة في غيرها لا الصلوة ايضا الواجبة ولو تيمم الجنب بدل

الغسل ثم احدث بالاصغر وجب عليه اعادة التيمم بدل الغسل ثم

ثم احدث بالاصغر وجب عليه اعادة التيمم بدل الغسل مطلقا وان

تمكن من الوضوء الا ان الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء مع امكانه

وبين تيممين بدونه احدهما بدل عن الغسل والاخر عن الوضوء

المقصد الثاني في الطهارة عن الخبث وفيه فصول الفصل الاول

في النجاسات وهي عشرة اولها وثانيها البول والغائط مما
لا يؤكل لحمه شرعا اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان من الانسان
او غيره من الحيوانات بحريا كان او بريا طيرا كان او غير طير والطير
خفاشا كان او غيره وكان حرمة اكله اصليا كالاسد او عارضيا
كالجلال وثالثها المني مما له نفس سائلة حل اكله او حرم ورابعها الدم اذا
كان مما له نفس سائلة سواء خرج من العرق بقوة او غيره وكان من
الحيوان المأكول لحمه او غيره واقل من الدرهم او قدر الحمصة او اكثر
واما ان كان مما ليس له نفس سائلة كالسمك والبق والبرغوث والنمل
فطاهر وكذا ما يتخلف في الذبيحة المأكول لحمها اذا خرج من تعارف
اخراجه منها والدم الذي يوجد في البيض فانه نجس بلا خلاف
بخلاف الدم المكون من الشجرة يوم العاشوراء او غيره فانه طاهر

وخامسها

وخامسها وسادسها الكلب والخنزير البريان فانهما نجسان عينا ولعابا لا يقبلان
التطهير من غير فرق بين ذاتهما واجزائهما حتى شعرهما واما البحري
منهما فطاهر وان تولد منهما حيوان لم يصدق عليه اسم احدهما فطاهر
وان صدق فظاهر ولا فرق في الكلب بين كلب الصيد وغيره وسابعها
الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره وفي حكمها الجزء المبان مما
له نفس سائلة اذا كان تحله الحيوة سواء ابان قبل الموت او بعده واما
ما ينفصل من الانسان من اجزائه الصغار كالثالول والبثور فطاهر
وكذا ما لا تحله الحيوة من الميتة كالشعر والعظم والصوف والوبر
طاهر بلا خلاف وثامنها الكافر ولو كان كتابيا وضابطه الكفر
انكار الالوهية او النبوة او المعاد او ضروري من ضروريات الدين
او التشكيك فيها والاقوى في اولاد الكفار النجاسة بخلاف ظروفهم

والتشهم ما لم يعلم نجاستها واما العامة فالحق فيهم الطهارة وتاسعها

الخمر وما في حكمه من كل مسكر مايع بالاصالة وكذا الفقاع وعاشرها

العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد سواء كان

غليانه بالنار او بنفسه او بالشمس او بالهواء وفي عصير التمري والزبيبي

خلاف والاصح الطهارة والحلية وما يجعل من التمر والزبيب في

المرق ونحوه لا دن محكوم بالحلية والطهارة مطلقا والقول

بنجاسة عرق الجنب من الحرام والقيء وولد الزنا وسؤره

ولبن الجارية وبول الفرس والبغل والحمار وروثها وزرق

الدجاج والثعلب والارنب والفارة والمسوخات ولعابها والوزغة

الفصل الثالث في احكام النجاسات لا يجب ازالة النجاسات لنفسها

بل انما تجب عن الثوب والبدن حتى الشعر والظفر للصلوة والطواف

الواجبين مع الامكان وعدم العفو وانحصار الثوب بالواحد

وعن محل الجبهة في السجود وعن الظروف والاواني للاكل والشرب

وعن الماكول للاكل وعن المساجد بل المصاحف والضرايح المقدسة

والا تها على الاحوط الا ان الوجوب في المساجد فوري وكفائي

فلا يجب الازالة على خصوص من نجس المسجد كما اوجبه في الذكرى فانه ضعيف

ولكن لو ترك الازالة على [illegible] مع السعة صحت صلوته على الاصح

ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة دون ادخالها وفي فرش المسجد وجداره

وسقفه اشكال وخلاف والاحتياط اولى والمعتبر في الازالة ازالة

العين دون اللون والرائحة واطلاق الماء فلا يحصل التطهير بالمضاف

ولا المايعات مطلقا ولو اضطرارا ويكفي في تطهير الثوب والبدن

من البول غسله مرة في الجاري بل الكر دون القليل فيعتبر فيه المرتان على

وجد التخفيف ولا يكفي التراب وفي بول الرضيع يكفي الصب مرة واحدة

باستيعاب الماء على المحل اذا لم يختلط بنجاسة اخرى ولم يطعم واما

في غير الثوب والبدن وساير النجاسات فيكفي المرة في البول وسائر

النجاسات سواء كانت في الثوب او البدن او غيرهما لكن هذا كله

في غير الاواني واما فيها فيعتبر الثلث في كل نجاسة سوى نجاسة

موت الفارة والخمر ولو لوغ الكلب والخنزير ففي موت الفارة يجب الغسل

ثلاثا مطلقا سواء كانت خردا او غيره وفي الخمر وغيره من المسكرات

يكفي الثلاث وان كان الاحوط والافضل السبع وفي ولوغ الكلب

وهو ان يشرب من الاناء بطرف اللسان تتعين الثلاث وان يكون اولها

بالتراب بان يمزج التراب بالماء بالتقصير بالتراب الخالص وان كان الاحوط

الجمع بينهما وفي ولوغ الخنزير يتعين السبع من دون تعفير لكن هذا كله في

التطهير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا، وبسط على البسائط البسيطة
ظلا وحرورا، ورفع خضراء ذات بروج وسراجا، وخفض غبراء ذات
مروج وفجاجا، ومد بحرا مسجورا، خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
في ستة ايام ودبر الامر بينهن على اكمل ترتيب ونظام، كما كان في الكتاب
مسطورا، والصلوة على من دنى فتدلى الى ان الاعلى فكان قاب قوسين
او ادنى محمد الداعي الى الصبح مؤيدا بالرعب والقضاء منصورا، وعلى
آله الاتقياء واصحابه نجوم الاهتداء، ما دام السماك رامحا واعزل والنسر
طائرا وواقعا، والشمس تجري ضياء والنهار نورا، وبعد فلا اقسم
بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم، انني ما شاهدت في مدارس ارباب
العلوم الحقيقية ومعالم التعليم لاسيما الرياضي من بينها فان رياضها قد
طلعت ناضرة المنابت وذابلة الرواء مصفرة النجوم والازهار ومغبرة الآثار

والاقطار، قد اتخذه القوم ظهريا وطووه نسيا منسيا وطالبوه كالحيارى
في الصحارى، لا يهتدون الى منار السبيل، ولا يجدون عليه هاديا ولا مرشدا
ودليلا، فقلت لهم معاشر الاخوان اني انست بوادي هذا الفنون
نارا لعلي آتيكم منها بخبر او قبس لعلكم تصطلون لكن لما رايت في تقاعد العزائم
عن ربط فروعه الى اصوله وتقاصر الطبائع عن ضبط انواعه وفصوله
آثرت منها ما هو اشرف واعلى، واهم واولى، اعني الهيئة التي اجلى
الناظرين فيها الكتاب واطرى في جلالة قدره اولو الالباب
والالباب ولقد صنفت فيها كتب لطيفة وزبر شريفة ورسائل
مضبوطة ودفاتر مبسوطة غير ان الهمم لقصورها عن الارتقاء الى ذروة
الادراك في دراية الافلاك والنفوس لتكاسلها عن الانهماك
في تقاسيم الافلاك الى منتهى الادراك رغبت في المختصر المسمى بالهيئة
الملخص في الهيئة بالقبول وطاروا به الى الاقطار الدور والقبول حتى
تصدى لشرحه الاكابر والافاضل، واشتغل بدرسه الاماجد والاماثل،
فاعتمد المحصلون في حله على ما في الشروح واعتقد وانه برئ من
الجروح فحداني ذلك الى ان اكتب له شرحا يذلل الصعاب

والاقطار . قد اتخذه القوم ظهرياً وطووه شيئاً فرياً وجالبوه كالجباري
في الصحاري . لا يهتدون الى منازله سبيلا . ولا يجدون على جدا وله رشدا
ودليلا . فقلت لهم معاشر الاخوان اني البث راني لواد في هذا العون
ابنكم منها بخبر او قبس لعلكم تصطلون لكن لما بالغت في تقاعد العزائم
عن ربط فروعه الى اصوله وتقاصر الطبائع عن ضبط انواعه وفصوله
اثرت منها ما هو اشرف واعلى واهم واولى اعني الهيئة التي اثنى على
الناظرين فيها الكتاب واطرى في جلالة قدره اولو النهى
والالباب ولقد صنفت فيها كتب لطيفة وزبر شريفة ورسائل
مضبوطة ودفاتر مبسوطة غير ان الهمم لقصورها عن الارتقاء الى ذروة
الادراك في دراية الافلاك والنفوس لكلالها عن الانهماك
في تقاسيم الافلاك الى منتهى الادراك بلغت المختصر المسمى بالهيئة
للملخص في الهيئة بالقبول وطار به الى الاقطار الدبور والقبول حتى
تصدى لشرحه الاكابر والافاضل واشتغل بدرسه الاماجد الاماثل
فاعتمد المحصلون في حله على ما في الشروح واعتقد وانه برئ من
الجروح فحداني ذلك الى ان اكتب له شرحا يذلل الصعاب

بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انتهى ما شاهدنا ادنى من ارض
العلوم الحقيقية ومعالم التعليم لاسيما الرياضي من بينها فان رياضيها قد
طلب ياضه الماء وداهية الرواد مصعد النجوم والاربابه ومغبرة الآثار
